## كلية الحقوق والعلوم السياسية

## قسم الحقوق

**المستوى**: السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

## الإجابة النموذجية للامتحان النظامي للسداسي الثاني في مقياس المسؤولية الجزائية المستحدثة.

## الأسئـــــــــــــــلة.

## ملاحظة: الإجابة تكون وفق ما درست في المحاضرات.

### الجواب الأول: كيف كان مسار الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في التشريع الجزائري؟ (5ن)

**اتسم مسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بعدة محطات هامة كانت صدى لموقف التشريع والقضاء من هذه المسؤولية الجزائية الجديدة. وقد تطور موقف التشريع والقضاء طبقا للسياسة الجزائية المنتهجة ولفلسفة العقاب السائدة، فبعد استرداد الجزائر لاستقلالها استمر تطبيق القانون الجزائي الفرنسي في الجزائر إلى غاية صدور قانون العقوبات في 8جوان 1966وهو ما يعني تبني موقف القانون الفرنسي القاضي بعدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا . انطلاقا من قانون 8جوان 1966إلى غاية 04نوفمبر 204 عرف القانون الجزائي الجزائري تردّدا وغموضا بخصوص موقفه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم اعترافا جزئيا بهذه المسؤولية من قبل بعض القوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات فيما يتعلق ببعض الجرائم لا كلّها . إلا أنه، وتماشيا مع حركة الاعترافات الصريحة المتتالية من قبل التشريعات المقارنة بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي أصبحت حقيقة قانونية واجتماعية قرّر المشرّع الجزائري الاعتراف الصريح بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتكريسها في قانون العقوبات، وذلك بمقتضى المادة 51مكرر التي أدرجها في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 44-15المؤرخ في 40نوفمبر.**

**ويبرز التردد بين الانكار الصريح والاعتراف المحتشم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، من خلال التجسّد في قانون العقوبات لسنة ،1966حيث يرى أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد مجاز أو خيال لا يمكنه ارتكاب جريمة تقوم على أساسها مسؤوليته الجزائية ، وموقف ثان مناقض للأول أقرّ فيه مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عند ارتكابها لبعض الجرائم الواردة ببعض القوانين الجزائية الخاصة ، خارج قانون العقوبات ، إذا كان القانون الجزائي الجزائري الصادر في 8جوان 1966لم يقرّ صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إلا أنه قد أورد بعض الأحكام في القوانيين الخاصة يستشف منها أنه لا ينكر كلية هذه المسؤولية، فالمشرّع الجزائري لم يتبنّ قاعدة عامة تقضي بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لإن الاعتراف بهذه المسؤولية يتطلب النص صراحة عليها وعلى العقوبات المناسبة التي ستوقع على الشخص المعنوي، غيرة أنه من من جهة أخرى، تجدر الإشارة، إلى أن المشرّع الجزائري، في إطار تعريفه للعقوبات التكميلية، كتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، والمصادرة الجزئية للأموال، ونشر الحكم المواد .**

**.(11.12.13.14.15.16.17، ق . ع. ج )، حاول أن يعرّف المقصود بحل الشخص المعنوي . غير أنه بدل أن ينص صراحة في المادة 19من قانون العقوبات على تعريف حل الشخص المعنوي، لجأ إلى استعمال عبارة ملتوية للدلالة على الحل، حيث نص على أن " منع الشخص الاعتباري ( الشخص المعنوي ) من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب عليه تصفية أمواله مع المحافظة على أموال الغير حسن النية. فالمشرع تلافى الاشارة في هذه المادة إلى استعمال عبارة " حل الشخص المعنوي " ،عكس ما فعله بالنسبة.**

**إذا كان قانون العقوبات الصادر سنة 1966لم يقرّ صراحة وبكيفية قاطعة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في صلبه ، فإن بعض القوانين الجزائية الخاصة التي صدرت بعده، تعالج ميادين مختلفة، قد أقرّت في أحكامها بكيفية واضحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وهو ما يدل على أخذ المشرّع الجزائري في هذه القوانين على الأقل بنظرية الحقيقة فيما يتعلق بالشخص المعنوي ، فيما بقي يتبنّى نظرية المجاز في قانون العقوبات ويرفض بالتالي الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . وبذلك يكون قد سلك مسلكين مختلفين أحدهما جسّده قانون العقوبات الذي رفض فيه تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية والثاني الإقرار صراحة بهذه المسؤولية وهو ما أبرزته بجلاء القوانين الجزائية الخاصة التالية:**

**1.قانون رقم 76-107مؤرخ في 31ديسمبر 1969يتضمن قانون المالية لسنة ( 1970المادة 55.. )**
**2. أمر رقم 75-3.65مؤرخ في 29أبريل 1975يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعارى المواد23. 61.**

**3. أمر رقم 76-103مؤرخ في 09-12-1976يتضمن رسم الطابع (م.36 )**

**4. أمر رقم 76-104مؤرخ في 09-12-1976يتعلق الضرائب غير المباشرة (م..554 ) وغيرها من القوانيين الخاصة.**

**الجواب الثاني:** من خلال ما درست، حدّد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا مسؤولية فعلية، وعلى أي أساس؟ **مع شرح مركز** (5 ن)

**الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لقواعد القانون الخاص**

**الأشخاص المعنوية الخاصة التي لها بعض خاصيات القانون العام**

**الجواب الثالث: فيما يتمثل التفسير القانوني والقضائي للمصطلح الوارد في نص المادة 51 م من ق ع ج"... ممثليه الشرعيين..."؟ (5 ن)**

**الجواب: المادة 65 م1 قانون إجراءات جزائية. مع الشرح المفصل**

**المبدأ: الإعتراف بالممثل القانوني واستبعاد الممثل الفعلي والذي كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها مع اعتماد قرار واحد من بين القرارات 8 للمحكمة العليا. مع الشرح**

**الجواب الرابع:** فيما يتمثل الأساس الفقهي الراجح للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟ **مع شرح مركز** (5ن)

- **نظرية المخاطر** ونقصد بها أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل الأضرار الناتجة عنها، وتتعدد صور نظرية المخاطر بين مخاطر المنشأ وبين مخاطر المنفعة وهذه ذات مفهوم اقتصادي وهي المقصودة في هذا العنصر، **ويرى بعض الفقهاء** أن في المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة تطبيق لنظرية المخاطر على أساس أن رئيس المؤسسة الخاضع للواجبات القانونية لمهنته يكون بخضوعه لها قد قبل بخطر عدم تنفيذها، كما أن مدير المشروع الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح أو المنفعة غير أن هذا الربح ليس بالأمر الأكيد إلا أنه يقبل بالمخاطرة ويقبل أن يخوض غمار هذه التجربة في سبيل تحقيق الأهداف التجارية والمالية التي أنشأ مشروعه من أجلها، لذلك فان طبيعة نشاطه يشوبه الكثير من المخاطر التي قد تجر عليه بالربح الوفير و كذلك الأمر في ما يتعلق بما يرتكبه هؤلاء العمال أو المستخدمين من تحالفات اقتصادية في سبيل تحقيقه لأرباح تجارية، يستفيد منها صاحب العمل، فعملهما لنشيط الدؤوب يعود بالمنفعة عليه، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمخالفاتهم الاقتصادية لأحكام القوانين الاقتصادية إلا أنه يتحمل عبؤها وما ينتج عنها من جزاءات مدنية وجزائية، وهذا كله يلقي عليه تبعة حسن اختياره لهؤلاء المستخدمين من ناحية ومتابعتها لحثيثة له ممن ناحية أخرى وذلك لضمان عدم ارتكابهم لأي مخالفة لأحكام القوانين والتي سيكون مسؤولا عنها، وذلك كله بهدف المحافظة على النظام الاقتصادي وضمان عدم الخروج على مبادئه وأحكامه التشريعية المنظمة له والتي تهدف إلى الحفاظ على الدعائم الأساسية للنظام الاقتصادي ضمن مسارات السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة كما أن المسير بممارسته لنشاط اقتصادي أو صناعي يعني بالنسبة إليه تولي مسؤولية ما ومنه قبولها لضمني لتحمل المخاطر، فهو من خلال هذا النشاط يخاطر بما له وبشخصه وسمعته، وشرفه وحتى بحريته

كما نظر الفقهاء الذين أخذوا بهذه النظرية إلى العامل في المؤسسة الاقتصادية العمومية على أساس أنه ممثل لرئيسه في مكان العمل، ولذلك فان المسير يعتبر مرتكب الجريمة وأن رئيس المؤسسة يكون قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها تبعا لقبوله وظيفته المليئة بالمخاطر .

**2- نظرية السلطة** حيث يرى بعض الفقهاء أن المسؤولية الجنائية للمسير أو المدير ما هي إلا الوجه الآخر للصلاحيات التي يتمتع بها، فمسؤولية مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن فعل الغير تقوم لأنه يحتفظ بالسلطة التي تتيح له منع ارتكاب الجرائم فمن المبادئ البديهية في علم الإدارة وفي مجال القانون الإداري أنفرض الواجبات الثقيلة على مدير أو مسؤول معين يقتضي أن يمنح من الصلاحيات الكافية ما

يمكنه من القيام بهذه الواجبات على الوجه المقبول ولذلك فان هذه الصلاحيات أو السلطة هي التي تمكن المتبوع من تحقيق فرض السلطة الفعلية على تابعيه من ناحية كما أنها هي التي تمكنه وتملي عليه واجب الرقابة والتوجيه من ناحية أخرى.

وبالنتيجة فان من يملك هذه الصلاحيات وتلك السلطة يكون مسؤولا عما يقوم به تابعوه من أعمال.

**بالتوفيق**